



إشارة إلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم 43/1 بتاريخ 1443/02/08 هـ والمتضمن قرار رقم (43/1/5) الموافقة على تطبيق السياسات واللوائح الواردة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ضمن متطلبات حوكمة الجمعيات ، وتطبيقاً لإجراءات برنامج الحوكمة الوزاري للجمعيات الأهلية وذلك لتحديد لجنة (التدقيق والمراجعة الداخلية) بالجمعية .

وعليه نفيديكم بأنه تم تشكيل اللجنة بالعمل وفق البيان التالي:

الصفة	3	عدد أعضاء اللجنة
رئيس	سعادة الأستاذ/ محمد بن حمد بن عبدالله الدخيل.	1
عضو	سعادة الشيخ/ إبراهيم بن علي بن جابر أبو ساق.	2
عضو	سعادة الأستاذ/ حمد بن سالم بن حسين آل جيهه.	3
مهام اللجنة واختصاصاتها		
	مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية و نصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة	1
	التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها. وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مرة على الأقل في السنة.	2
	النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.	3
	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.	4
	مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.	5
	النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.	6
	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.	7
	مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص وردها وموافقتها عليها.	8
	التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.	9
	وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.	10
	مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.	11
	ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.	12
	تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.	13
	النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.	14
		15

هذا والله الموفق،،،

نائب رئيس مجلس الإدارة

حسن بن عبدالله بن حسين العالقي

